

اتفاقية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضريبي و منع التهرب من الضرائب علي الدخل بين حكومة دولة قطر و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

رغبة منهما في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي فيما يختص بالضرائب علي الدخل ،

قد اتفقتا علي ما يلي :

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

مادة (٦)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١- تسري أحكام هذه الاتفاقية علي الضرائب التالية:

أ) بالنسبة لدولة قطر:

-الضريبة علي الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة القطرية).

ب) بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية:

١-الضريبة علي الدخل.

٢-ضريبة التوزيع.

٣-ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعا لضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الأردنية)

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ التوقيع علي هذه الاتفاقية بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها .

٣- تخضع السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تطرا علي قوانين الضرائب فيها , وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة (٣)

تعريف

أ- في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تكون للكلمة و العبارة التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معني آخر:
"الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" بحسب مدلول النص، المعني الجغرافي لكل من دولة قطر أو المملكة الاردنية الهاشمية:

أ- بالنسبة لدولة قطر:

الأراضي و المياه الداخلية "الإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادة و اختصاصها القضائي، وفقاً لأحكام القانون الدولي و قوانينها و أنظمتها الداخلية.

ب- بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية.

المياه الإقليمية بما في ذلك قاع البحر.

ج- جميع المناطق الأخرى الممتدة خارج المياه الأردنية حيث تمارس عليها الأردن حق السيادة

طبقاً للقوانين الأردنية لغيات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء كانت حية أو غير حية وجميع الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر.

د) "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة أخرى من الأشخاص.

هـ) "شركة" أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص، ويشمل بالنسبة لقطر، دولة قطر و سلطاتها المحلية، أو أي كيان قانوني يعامل من الناحية الضريبية علي أنه ذات شخصية اعتبارية.

و) "مشروع لإحدي الدولتين المتعاقدين" أي مشروع يديره مقيم في إحدي الدولتين المتعاقدين.

ز) "السلطة المختصة" وزير المالية في كل من الدولتين المتعاقدين أو من يمثله قانوناً.

ح- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدي الدولتين المتعاقدين، يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد، المعني المقرر له في القانونين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وذلك ما لم يقتض النص خلاف ذلك.

مادة (٤)

المقيم

أ- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "مقيم في إحدي الدولتين المتعاقدين" أي شخص يعتبر مقيماً طبقاً لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها.

ب- في حالة ما إذا كان شخص طبيعي يعتبر وفقاً لأحكام البند السابق مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه يتقرر طبقاً للقواعد الآتية:

أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم للإقامة، فإذا كان له مسكن دائم للإقامة في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصلحة الرئيسية.

ب) في حالة عدم وجود سكن دائم للإقامة أو في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصلحة الرئيسة في أي من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

ج) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيما في الدولة التي ولد فيها من اب يتمتع بذات الجنسية.

د) إذا لم يمكن تحديد إقامة أي فرد وفقا للفقرات (أ)، (ب)، (ج) من هذا البند، يتم تحديد إقامة باتفاق مشترك بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين.

٣- في حالة ما إذا كان هناك، وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة، شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن إقامته تحدد كالآتي:

أ) سوف يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

ب) إذا لم يكن يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي.

مادة (٥)

المنشأة الثابتة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "المنشأة الثابتة" المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الثابتة":

أ) مقر الإدارة.

ب) الفرع.

ج) المكتب.

د) المصنع.

هـ) الورشة.

و) المنجم أو المحجر أو الحقل البترول أو الغاز أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعة.

ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن.

ح) حظيرة البناء والإنشاء أو مصنع التجمع الذي وجد لأكثر من سنة أشهر خلال فترة اثني عشر شهرا.

٣- لا تشمل عبارة "المنشأة الثابتة" ما يلي:

أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض أو التسليم.

ب) الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها فقط بمعرفة مشروع آخر.

ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياض شراء السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.

د) الاحتفاظ بمكان ثابت بياض الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول فيه فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذا البند، بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت و الناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة.

ع- يعتبر منشأة ثابتة في إحدى الدولتين المتعاقبتين، الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتماد مباشرة هذه السلطة.

هـ- فيما عدا إعادة التأمين يعتبر مشروع التأمين بدولة متعاقدة أنه منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا أبرم هذا المشروع عقود تأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة شخص ممثل مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى باستثناء الوسطاء الذين يتمتعون بوضع مستقل في أعمالهم.

و- إذا مارس مشروع معين نشاطا ما بواسطة سمسار أو وكيل عام أو وسيط له وضع مستقل في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجعل من ذلك المشروع منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن يعمل أولئك الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

ز- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة علي أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى سواء عن طريق منشأة ثابتة أو بأي طريقة أخرى، لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة ثابتة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

دخل المال الثابت

١- يخضع الدخل الناتج عن أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.

٢- تعني عبارة "أموال العقارية" طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال و تشمل هذه العبارة علي أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمعدات المستعملة في الزراعة و الحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية و الحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل حق اغتلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن و الطائرات من الأموال العقارية.

٣- تسري أحكام البند (١) من هذه المادة، علي الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تاجيرها أو استعمالها علي أي نحو آخر.

٤- تسري أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة، علي الدخل الناتج عن الأموال العقارية المملوكة للمشروع و الدخل الناتج عن الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

مادة (٧)

الأرباح الصناعية والتجارية للمشروعات

١- تخضع الأرباح الصناعية و التجارية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لضريبة دولة هذا المشروع.

٢- إذا زاول المشروع الكان في إحدى الدولتين المتعاقبتين نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة تخضع لضريبة الدولة الكائنة فيها المنشأة الثابتة للمشروع، و تحدد أرباحها كما لو كانت أرباحا لمشروع مستقل يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة، و تعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة ثابتة له.

عن المشروع الذي يعتبر منشأة ثابتة له.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الثابتة تخصص المصاريف الخاصة بالمنشأة الثابتة بما في ذلك المصاريف التنفيذية و المصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الثابتة أو في غيرها، ويشترط في ذلك أن لا تخصص المبالغ التي قد تدفع من المنشأة الثابتة إلي مقر الشركة أو إلي إحدى المشروعات الأخرى كإتاوات أو كأتعاب أو غير ذلك من الحقوق أو كعمولة، فيما عدا استرجاع المصاريف المدفوعة فعلا، مقابل إسداد خدمات أو نشاط إداري أو كقوائد علي المبالغ المقرضة للمنشأة الثابتة باستثناء حالة المشروعات التنكية.

٤- إذا جري العرف في إحدى الدولتين المتعاقبتين علي تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة ثابتة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع علي أجزائه المختلفة أو علي أساس آخر، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة، لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرب علي أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف، علي أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلي نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٥- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تخضع للمنشأة الثابتة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب صحيح وكاف للعمل بغير ذلك.

٦- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

مادة (٨)

النقل البحري والنقل الجوي

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة، التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.

٢- يقصد بالسفن و الطائرات وفقا للبند السابق، شركة الملاحة العربية المتحدة، طالما أن دولة قطر تملك حصة فيها.

٣- كما يقصد بالسفن والطائرات وفقا للبند (١) من هذه المادة، أي مشروع آخر للنقل البحري أو الجوي يعين من قبل أي من الدولتين المتعاقبتين طالما أن أي منهما تملك حصة في رأس مال هذا المشروع.

٤- إن الأرباح المتأتبة من استغلال السفن أو الطائرات للنقل الداخلي، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين، ألا تأخذ بالشروط الخاصة بالعلاقات التجارية والمالية بين مشروعين أو أكثر إذا كان من شأن هذه الشروط تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة في تلك الدولة وذلك في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو إدارة أو رقابة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو إدارة أو رقابة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين و مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلي مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أيضا أن تخضع أرباح تلك الأسهم في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة الأرباح الأسهم مقيمة فيها وفقا لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع من أرباح الأسهم، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتعدى (١٠٪) من المبلغ الإجمالي للأرباح أسهم الشركة الموزعة.

لن تؤثر أحكام هذا البند علي فرض الضريبة علي الشركات بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة: الدخل من الأسهم أو حقوق أخرى، لا تمثل مطالبات ديون، المساهمة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى مماثلة للدخل من الأسهم طبقا لقوانين الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها.

٤- لا تنطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيما في دولة متعاقدة، يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة ثابتة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر دائم فيها، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الأحوال.

٥- حيثما تحصيل شركة مقيمة في دولة متعاقدة علي أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى،

فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة علي أرباح الأمم التي تدفعها الشركة، إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلي مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة ثابتة أو مقر دائم يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز ليها أيضا إخضاع الأرباح غير الموزعة حتي لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك المتعاقدة الأخرى.

مادة (١١)

الفائدة

١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين و تدفع إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها هذه الفائدة وفقا لأحكام تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (٥٪) من إجمالي مبلغ الفائدة.

٣- علي الرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة، تعفي الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة من الضرائب في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه الفوائد ناتجة عن ومالكها المنتفع هو:

أ- حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، أو

ب) البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى، أو أي بنك آخر تابع لهيئات أو وكالات مالية حكومة، يمكن الاتفاق المشترك عليها بين الدولتين المتعاقدين.

٤- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها, سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن, وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حق المشاركة في أرباح الدائن, وعلي وجه الخصوص, الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخيل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبط بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. لأغراض هذه المادة لا تعد من قبل الفائدة جزاءات تأخير السداد.

٥- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة, إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة ثابتة تقع فيها أو يزاوّل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر دائم يقع فيها, وكانت مطالبات الديون التي تدفع

بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الثابتة أو ذلك المقر الدائم, في مثل هذه الحالة, تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية, علي حسب الأحوال.

٦- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هو هذه الدولة ذاتها أو حد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة, ومع ذلك, إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة, سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها, له منشأة ثابتة أو مقر دائم في دولة متعاقدة ومرتبطة بالمديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الثابتة أو المقر الدائم عبء هذه الفائدة, فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الثابتة أو المقر الدائم.

٧- حيثما تبين, بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر, إن قيمة الفائدة, مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنه, تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة, عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط علي القيمة المذكورة الأخيرة.

في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين, وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الأتاوات

١- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلي مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة. أما إذا كان الملتقي هو المالك المنتفع من الأتاوات ومقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى, فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد علي (١٠٪) من إجمالي قيمة تلك الأتاوات.

٣- يعني مصطلح "الأتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أياً كان نوعها والمستلمة نظيراً استعمال, أو حق استعمال أي حقوق نشر عن أعمال أدبية أو فنية أو عملية بما في ذلك الأفلام السينمائية, وأفلام وأشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي, أي براءة اختراع, علامة تجارية, تصميم, نموذج, مخطط, تركيبة أو عملية إنتاجية سرية, أو الحق في استعمال معدات تجارية أو علمية أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤- لا تسري أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة, إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات مقيماً في دولة متعاقدة, ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة ثابتة تقع فيها, وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) من هذه الاتفاقية, علي حسب الأحوال.

٥- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو الدولة ذاتها أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك, إذا كان الشخص دافع الأتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير

مقيم فيها، له في دولة متعاقدة منشأة ثابتة أو مقر دائم مرتبط بالالتزام بدفع الأتاوات، وتتحمل هذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم دفع هذه الأتاوات، فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الثابتة أو المقر الدائم.

٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر، أن قيمة الأتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المعاقدين. مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في المال الثابت المشار إليه في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها هذا المال.

٢- تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمنشأة ثابتة وكذلك الأرباح الناتجة عن التصرف بالمنشأة الثابتة ذاتها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها تلك الأرباح.

٣- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المشار إليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية، للضريبة في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي.

٤- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال وأصول غير ما ذكر في البنود السابقة للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الأرباح.

مادة (١٤)

المهن المستقلة

١- إن الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من نشاطات أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة تخضع للضريبة في هذه الدولة، غير أن مثل هذا الدخل يكون خاضعا للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين:

أ) إذا كان للشخص المذكور بصفة اعتيادية، مقر ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة نشاطه، وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك فقط على الدخل المنشوب إلي المقر الثابت المذكور.

ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد تساوي أو الأديبية أو الفنية أو التربية أو التعليمية، وكذلك المنشآت المنسقة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

مادة (١٥)

المهن التابعة

١- فيما عدا ما نص عليه في المواد (١٦)، (١٨)، (١٩) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط، ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي حالة ممارسة العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن المبالغ الناتجة من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- بالرغم من أحكام البند السابق، فإن الإيرادات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في الدولة الأولى :

أ) إذا تواجد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً.

ب) إذا كان الإيراد لا تتحمله منشأة ثابتة أو مقر ثابتة يعود لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج) إذا كان الإيراد لا تتحمله منشأة ثابتة أو مقر ثابت يعود لصاحب العمل الذي يمارس علي ظهر سفينة أو طائرة أو قاطرة أو سيارة عاملة في النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.

مادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة أو بمجلس آخر مشابه أو موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- مع مراعاة أحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامة كفاني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون، والموسيقيون، ومن يزاولون ألعاب الرياضة من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط.

٢- إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود علي الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود علي شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه، استثناء من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

مادة (١٨)

معاشات التقاعد

مع مراعاة حكم المادة التالية، تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتعويضات المرتبة علي إنهاء الخدمة للضريبة في بلد مصدر الإيراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد، ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة.

مادة (١٩) الوظائف العامة

الرواتب والأجور وغيرها من المبالغ التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو الهيئات ذات الصلة العامة، تخضع للضريبة في تلك الدولة التي تدفع هذه المبالغ.

المادة (٢٠) الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره:
أ) طالباً في جامعة أو كلية أو معهد أو مدرسة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
ب) تلميذاً يتدرب على الأعمال للتجارة أو الفنية.

مستفيداً بمنحة أو براتب أو بجائزة من منظمة علمية أو تربوية، ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة وبحوث.
فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشية أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية . ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يحصل عليه الشخص مقابل خدمات مؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورة لغرض مواجهة نفقات المعيشة.

مادة (٢١) الدخل الذي لم ينص عليه صراحة في هذه الاتفاقية

١- مع عدم الإخلال بأحكام البند التالي، فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- ومع ذلك إذا كان هذا الدخل، قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في دولة متعاقدة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (٢٢) طريقة تجنب الازدواج الضريبي

١- إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان ذلك الدخل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعلى الدولة الأولى، مع عدم الإخلال بأحكام البند التالي، أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة.

٢- إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة الأخيرة، فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على أن لا يزيد ذلك الخصم على الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم.

٣- تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة معينة بإحدى الدولتين المتعاقبتين بمقتضى التشريع الوطني لتلك الدولة المتعاقدة وكأنها دفعت فعلا، ويجب أن تخصم بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على الدخل المذكورة.

المادة (٢٣)

عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب، غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف، أن يخضع لها رعايا هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا أية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبثا.

٢- يقصد بلفظ "رعايا" لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) جميع الأفراد المتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين.

ب) جميع الأشخاص الاعتباريون في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٣- لا تخضع المنشأة الثابتة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبثا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تزاوُل نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصما شخصيا فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة، وتكون أثقل منها عبثا.

مادة (٢٤)

إجراءات تفسير الاتفاقية

١- يحق لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين لها أن الدولة المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف أو الغايات المقصودة منها في تجنب الازدواج الضريبي.

٢- يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع

الجنة المنصوص عليها في البند التالي عبر القنوات الدبلوماسية.

٣- يجوز التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية و الضرائب في دولة، ويعتبر التفسير الذي يتم الاتفاق عليه جزءا من هذه الاتفاقية.

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، وتكون المعلومات المتبادلة علي هذا النحو سرية ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص أو جهة بخلاف المنوط بها ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء.

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند السابق بما يؤدي إلي إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي :

أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب) تقديم بيانات أو معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج) تقديم معلومات في شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات يعتبر الإقشاء بها مخالفاً للنظام العام.

مادة (٢٦)

المزايا الدبلوماسية والفنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة.

مادة (٢٧)

إجراءات المصادقة علي هذه الاتفاقية

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان بإصدار الدولتان المتعقدتان بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضريبية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يصادق علي هذه الاتفاقية من قبل كل من الدولتين المتعاقبتين طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن.

مادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

١- تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية.

٢- تعتبر هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من اليوم الأول من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل الإخطارية علي الوجه المنصوص عليه في البند السابق.

مادة (٣٩)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تنهي هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم ذلك إلا بعد أن تخطر الدولة التعاقدة الراغبة في إنها هذه الاتفاقية الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة برغبتها في الإنهاء قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر علي الأقل.

وتعتبر الاتفاقية منتهية عندئذ اعتباراً من بداية السنة التالية للسنة التي انتهت فيها مدة الإخطار.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة يوماً الاثنين ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠٠٤م من نسختين أصليتين باللغة العربية, ولكن من النسختين ذات الحجية.